التوقيف التعسفي للآباء أثناء الاضطرابات الداخلية

Arbitrary Arrest Of Parents During Internal Unrest

العرابي خيرة[1]، صافي سعيد غالم[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 (الجزائر)، ayalarabi50@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة وهران 02 (الجزائر) ، dghalem1235@live.fr

تاريخ الإرسال: 2021/06/03. تاريخ القبول: 2021/12/15 تاريخ النشر :ديسمبر 2021

الملخص:

انتشر في البلدان العربية حديثا ما يسمى بالربيع العربي الذي هو عبارة عن مجموعة من الاضطرابات الداخلية التي يقوم بها الشعب نتيجة الظروف المعيشية السائدة في تلك البلدان، هذه الاضطرابات ينجم عنها العديد من التوترات الداخلية بين مختلف فئات المجتمع، مما يترتب عليه عدم احترام الحقوق التي يتمتع بها الأفراد من طرف السلطة المختصة، خاصة أثناء عملية التوقيف التي قد تشمل المتظاهرين، وبالتالي فقد يكون من بين الموقوفين الآباء الذين يترتب على توقيفهم ضرر كبير على أولادهم. مما يستوجب تدخل القانون الدولي الإنساني لضمان احترام الأمثل لحقوق الإنسان، الأمر الذي يتم رفضه من قبل الدول المعنية، بحجة أنّها أمور داخلية وسيتم تسويتها دون الحاجة إلى التدخل الأجنبي، وبالرجوع إلى التوقيف التعسفي للآباء فإن الإشكال الذي يطرح هو عن كيفية الموازنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي الذي يفرض احترام حقوق الإنسان وبالأخص الأولياء، وبين متطلبات الأزمة الداخلية التي تستدعي الحفاظ على الأمن الداخلي؟

الكلمات المفتاحية: الاضطرابات الداخلية، قانون الدولي الإنساني، الأولياء، التوقيف التعسفي، ضرر.

Abstract:

Recently, in Arab countries the so-called Arab Spring was spread, which is a set of internal troubles that the people carry out as a result of the living conditions prevailing in these countries. These troubles produce many internal tensions between various society groups. Consequently, individuals will be deprived of their rights by the competent authority. Especially, during the arrest process which may include the protesters and among them the parents who are arrested. This arrestation may be a source of a great harm to their children. Human rights must be used to ensure an optimal respect for human rights, which is rejected by the concerned states, under a pretext that they are internal matters and will be settled without any foreign intervention. Back to the parents' arbitrary arrest, we have a dilemma how to scale human rights and internal rules, which imposes respect for human rights, especially for parents, and between the internal crisis requirements to safeguard internal security?

Key words : internal troubles, human rights, parents, arbitrary arrest, harm.

المؤلف المرسل: العرابي خيرة، الإيميل المهنيayalarabi50@gmail.com

المقدمة:

يعتبر التوقيف الأولي أو التوقيف للنظر من الوسائل التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية من أجل الحفاظ على الأدلة وعدم ترك المساحة للجناة من أجل الفرار، هذا ويعرف التوقيف تحت النظر حسب الأستاذان ميرل وفيتو بأنّه: «إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك»[1].

من خلال هذا النص يتضح لنا أنّ المشرع حينما يعطي لضباط الشرطة القضائية صلاحية توقيف الأشخاص للنظر فهذا يعني أنّ لهذه الفئة سلطة تمكّنهم من إبقاء شخص يشتبه في ارتكابه لجرم ما أثناء مباشرتهم لمهامهم، غير أنّ هذه الصلاحية هي محاطة بمجموعة من الإجراءات التي لا بد من احترامها، ويبقى أبرزها أن يكون التوقيف للنظر لمدة قصيرة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

نص المشرع الجزائري على إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 51 (بالنسبة لحالة التلبس)، والمادة 65 (أثناء البحث التمهيدي)، وكذلك في المادة 141 (متى تعلق الأمر بالإنابات القضائية)، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

بالرجوع إلى التوقيف للنظر فإنّه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات التي تشكل خطورة كبيرة على الحرية الفردية، ومن أجل ذلك فقد تضمن دستور 16-01 الصادر في 2016 تأكيد على ضرورة إخضاع إجراء التوقيف للنظر للرقابة القضائية، وأنّه لا يمكن اتخاذه إلا استثناء، وهذا في نص المادة 60 من الدستور بقولها: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة...»[2]. سوف نفصل هذه النصوص لاحقا متبعين في ذلك المنهج التحليلي والمقارن، من أجل إيجاد حلول قانونية لملأ الثغرات التي شابت القوانين على الصعيدين.

بالتالي من خلال ما سبق قوله يتضح لنا مدى أهمية وخطورة إجراء التوقيف للنظر وعليه أحاطه المشرع كما سنرى لاحقا بالعديد من الضوابط، غير أنّه في المقابل وعمليا تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في ضباط الشرطة القضائية في الحالات الاستثنائية بتجاوز هذه الضوابط مما يجعل التوقيف تعسفيا، ويترتب عليه عدة آثار لعلة أهمها هو بالنسبة للأولاد حينما يتم توقيف آبائهم، وعليه يطرح عن ماهي وجهة النظر القانونية للتوقيفات التعسفية للآباء أثناء الاضطرابات الداخلية؟ وهل يمكن أن تتم مراعاة مصلحة الأولاد أثناء التوقيف للنظر؟

سنحاول معالجة هاتين الاشكاليتين من خلال التطرق إلى ما يلي:

أولا: إجراءات التوقيف للنظر في الحالات العادية.

ثانيا: التوقيف التعسفي أثناء الاضطرابات الداخلية للآباء.

1- إجراءات التوقيف للنظر في الحالات العادية

في سبيل تحقيق المصلحة العامة تملك السلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات، والتي من بينها

صلاحية التوقيف للنظر، هذا الإجراء وكما قلنا سابقا يشكل خطورة على الحرية الفردية، وبالتالي سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات التوقيف للنظر:

1.1- التوقيف للنظر في القانون الداخلي

انطلاقا من النصوص المذكورة سابقا أكّد المشرع على استثنائية إجراء التوقيف للنظر وفقا للمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى هذه النصوص فقد نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضياة التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة...»[3] ، بالإضافة إلى هذه المادة نصت كذلك المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أنّ يوقف للنظر شخصا لمدة تزيد عن 48 ساعة، فإنّه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء الأجل إلى وكيل الجمهورية» ، أما فيما يتعلق بنص المادة 141 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي: «إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابات القضائية، أنّ يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية...»، من هذه النصوص الثلاثة حاول المشرع الجزائري الإلمام بجميع إجراءات التوقيف للنظر، بالإضافة إلى الموازنة بين مصلحة الفرد (نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الفرد) والمصلحة العامة التي تقتضي تقديم مصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد وفيما يلي سنحاول تلخيص قدر الإمكان إجراءات التوقيف للنظر وفقا للمشرع الجزائري.

– بالنسبة لمدة التوقيف للنظر وكما سبق الإشارة إلى ذلك لا يجوز أن تتجاوز بأي حال من الأحوال 48 ساعة، وهذا كقاعدة عامة واستثناء بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة (يمكن أن يتم التوقيف لأكثر من ذلك)، وتجدر الإشارة إلى أنّ تمديد آجال التوقيف للنظر لا يكون عشوائي وإنّما وفقا للنصوص قانونية تحدد بدقة مدة التمديد والظروف التي تستدعي ذلك، هذا ولم يحدد المشرع الجزائري تاريخ بدأ حساب مدة 48 ساعة، غير أنّه من البديهي أن يتم بدأ حساب المدة بتاريخ بدأ التوقيف للنظر وتوثيق ذلك في محضر الضبطية القضائية[4].

– أما عن أماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر فيتعلق الأمر هنا بوحدات الدرك وكذا الأمن الوطني المكلفين بمهام الشرطة القضائية، وفي هذا الصدد يعرف التوقيف للنظر بأنّه: « إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك »[5]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنّ أماكن التوقيف للنظر تكون إما في مركز للشرطة أو للدرك كما سبق بيان ذلك.

– يختص بالتوقيف للنظر وفقا للمشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية، ويتعلق الأمر حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بـ:

- رؤساء البلديات،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني (ثلاث سنوات على الأقل)،
- ضباط وضباط الصف التابعيين لمصالح العسكرية للأمن.

بالإضافة إلى كل ما سبق التطرق إليه بالنسبة للتوقيف للنظر هناك العديد من الإجراءات الأخرى المرتبطة به غير أنّ ذلك لا يهمنا طالما أن موضوعنا عن التوقيف التعسفي للآباء.

2.1- التوقيف للنظر في القانون الدولي

ما يلاحظ أنّ القانون الدولي المعاصر يفرق بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين حالات عنف داخلية تندرج ضمن الأزمات الداخلية والتي درج على تسميتها بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي تتسم غالبا بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة إلى حد ما، تحارب السلطة أو تتصارع فيما بينها، ولوضع حد لهذه المواجهات الداخلية العنيفة والشديدة الحدة وإعادة النظام والهدوء، تستخدم السلطات العامة غالبا قوات الشرطة بشكل مكثف للتدخل[6].

لقد ورد هذا الإجراء في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء والخطورة الكبيرة التي يشكلها على الإنسان في حالة أساءت استعماله وعلى هذا النحو نصت المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان على أنّه: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه»[7]، كما أضافت المادة 9 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنّه: « لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحدا من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لإجراءات المقررة فيه»[8]، من خلال هذا النص يتضح لنا أن القانون الدولي قد أكد على ضرورة أن يتم التوقيف للنظر وفقا لأسباب يحددها القانون، هذا ولم يكتف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بذكر أنّه لا يمكن توقيف أحد خارج إطار الأسباب المحددة قانونا بل أضاف أيضا الإجراءات الواجب إتباعها، ومن ذلك ما يلي:

- إبلاغ الموقوف مباشرة بأسباب الإيقاف، بالإضافة إلى التهمة الموجهة إليه.
- يقدم الموقوف في أسرع وقت ممكن إلى الأشخاص المخولين قانونا، بمباشرة الوظائف القضائية.

من خلال هاته النصوص نجد أن القانون الدولي حاول بكل الوسائل فرض الصيغة المناسبة للتوقيف أو الاعتقال، حتى لا يتم إساءة استعمال هذا الإجراء بطريقة مخالفة للقانون أو بطريقة

تضر الفرد الخاضع للإيقاف.

وبالتالي ما يلاحظ أن كل من القانون الدولي الإنساني[9] والقانون الداخلي حاولا جعل إجراء التوقيف للنظر كوسيلة مساعدة يمكن استخدامها أثناء قيام ضباط الشرطة القضائية بمهامهم، كما حاولا أيضا إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الإجراءات حتى لا يتم إضرار بحرية الأفراد عن طريق هذا الإجراء.

غير أن الإشكال الذي يطرح في نطاق دراستنا هو بالنسبة لحالة حدوث اضطرابات داخلية في بلد ما، هل تتم مراعاة هذه الإجراءات أثناء توقيف الوالدين؟ وماهي الآثار المترتبة بالنسبة للأولاد؟

2- التوقيف التعسفي أثناء الاضطرابات الداخلية للآباء:

حاول التشريع الوطني والدولي وضع تنظيم، ومعايير، وآليات قانونية التي من شأنها أن تحمي البيئة وتسهم في تطويرها، وأهمها:

1.2 مبررات التوقيف التعسفي للآباء أثناء الاضطرابات الداخلية

قبل التطرق إلى التوقيف التعسفي للآباء تجدر الإشارة إلى المقصود بالاضطرابات الداخلية، يوصف الاضطراب بذلك متى تحققت الحالات الآتية: أعمال العنف ذات خطورة معتبرة، أحداث مزمنة مع استبعاد حالة الشغب، صراع بين جماعتين أو أكثر تستوفي قدر من التنظيم، وجود ضحايا [(10)].

هذا وتعتبر حالات التوقيف التعسفي من أكثر الحالات انتشارا أثناء الاضطرابات أو التوترات الداخلية، بحيث يتم توقيف الأشخاص بدون توفر الضمانات القانونية المقررة لمثل هذه العمليات، ويسمى هذا الاعتقال بذلك اعتقالا إداريا، ويكون هذا الأخير بمبادرة من السلطة التنفيذية دون أن تتدخل السلطة القضائية، ويهدف هذا الاعتقال إلى السيطرة على الأوضاع وحفظ أمن الدولة والنظام العام من أشخاص يعتقد بأنهم يشكلون خطرا على الأمن الوطني[11].

وبالرجوع إلى العهد الدولي المشار إليه سابقا نجد أنّ المادة 4 منه قد نصت على هذا النوع من الاعتقال التعسفي بقولها: « في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول في هذا العهد أنّ تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد»[12]، من خلال هذا النص يتضح أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية قد أجاز للدول في الأمور التي تهدد حياة الدول الأطراف فيها عدم التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، غير أنّه لم يتم توضيح ما لمقصود بحالات الطوارئ الاستثنائية، وبالتالي ففي غالب الأحيان تتخذ الدول الأطراف هذه المادة كذريعة لجميع الممارسات المتعلقة بالتوقيف التعسفي، وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي أورد مجموعة من الضوابط التي على أساسها يمكن للدولة أن تتحلل مؤقتا من التزاماتها الدولية والتي من بينها التوقيف التعسفي، ويتعلق الأمر باتباع الإجراءات التالية:

- **الإعلان الرسمي عن وجود حالة الطوارئ:** وهذا حتى تتمكن الدولة المضطربة من الاستفادة

من نص المادة 04 من العهد المذكورة سابقا، ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ من قبل السلطة السياسية للدولة، ويتعلق الأمر هنا بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويتم تحديد في الإعلان مدة حالة الطوارئ.

– **وجوب الإخطار الدولي عن وجود حالة الطوارئ:** يقصد بالإخطار الدولي أن يتم إعلام المجتمع الدولي رسميا بوجود حالة الطوارئ، ويوجه الإعلان مثلا بالنسبة للجزائر إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة (إذا تعلق الأمر بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) أو الأمين العام لجامعة الدول العربية (متى تعلق الأمر بالميثاق العربي لحقوق الإنسان)[13].

بالرجوع إلى التوقيف التعسفي فيبقى أخطر أنواع التوقيف للنظر تلك الماسة بالآباء كون هؤلاء مسؤولين عن أبناء قد يترتب على غيابهم عن أولادهم آثار وخيمة عليهم، وإذا رجعنا إلى التوقيف التعسفي للآباء وفقا للقانون الداخلي الذي تم التطرق إليه سابقا، فإنّنا سنلاحظ عدم وجود إجراءات خاصة بهم، فهم يعاملون معاملة الأفراد العاديين، وكونهم آباء فإنّ هذا قد يتخذ فقط كوسيلة للدفاع أو من أجل طلب الإفراج المؤقت عنهم نظرا لحاجة أبنائهم إليهم، وهذا لا يعكس مدى خطورة ترك الأبناء لوحدهم عمليا من الناحية القانونية.

2.2 انعكاسات التوقيف التعسفي للآباء على الأبناء

إن الأولاد مهما كان سنهم فهم بحاجة إلى رعاية مادام أنّهم لم يبلغوا بعد سن 18 سنة كما هو منصوص عليه قانونا[14]، وبالتالي فإنّ حاجتهم لأوليائهم هي من البديهيات التي لا مجال للنقاش فيها، ومن أجل ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على جريمة التخلي عن الأولاد وهذا في المادة 330 الفقرة الثانية منه، وكذلك المواد من 314 إلى 318 منه، بحيث جعل المشرع الجزائري من خلال هذه المواد مصلحة الطفل هي الفضلى بحيث لا يجوز للآباء مهما كان عذرهم التخلي عن أبنائهم، وإلاّ توبع الجاني من أجل إحدى الجريمتين المذكورتين سابقا.

وعليه إذا كان التخلي عن الأولاد من طرف الآباء يعد جريمة، فما هو الحال إذا كنا أمام اضطراب داخلي وقامت الضبطية القضائية بتوقيف شخص للنظر تعسفيا؟، في الحقيقة فإنّه كل من القانون الجزائري والقانون الدولي لم يجيبا على هذا السؤال، ماعدا ترتيب بعض الآثار على فعل المتمثل في التوقيف، متى وصف هذا الأخير بأنّه توقيف تعسفي، كما هو الحال بالنسبة لحق الشخص الموقوف تعسفيا في المطالبة بالإفراج عنه وتعويضه، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من العهد الدولي المذكور سابقا في الفقرة 4 و5 بقولها: « لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون الإبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض»[15]، وعليه فإنّ سواء بالنسبة للمشرع الدولي أو المشرع الوطني فكلاهما لم يراعيا مصلحة الأبناء في حالة توقيف الآباء أثناء حدوث اضطرابات داخلية.

أمام هذا الفراغ القانوني كان من الضروري وضع قاعدة قانونية تجسد الحماية الدولية لأي شخص أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك من خلال التذكير والتأكيد على مختلف القواعد الدنيا الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقابلة للتطبيق في كل الأوقات وفي كل الظروف، الأمر الذي من شأنه تعزيز حماية الإنسان أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية [16].

لأنّنا هنا أمام حق من حقوق الإنسان التي تعتبر ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد ومجوعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. وتلزم الحكومات بفعل أشياء معينة وتمنعها من فعل أشياء أخرى. فهي تركز على الفرد الإنساني وتحظى بالحماية القانونية له.

الخاتمة:

كخلاصة لموضوع مداخلتنا التي تطرقنا من خلالها إلى موقف كل من القانون الجزائري والقانون الدولي إلى التوقيف التعسفي للآباء أثناء الاضطرابات الداخلية وانعكاساته على الأبناء، ففصلنا فيه في موقف التشريعات الحالية حول التوقيف للنظر بصفة عامة والتوقيف التعسفي بصفة خاصة، وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أنّه سواء كنا بصدد القانون الدولي أو القانون الداخلي فإنّ كلا القانونين يسعيان كقاعدة عامة إلى الموازنة بين مصلحة الدولة أو المجتمع الدولي في حفظ نظامهما وأمنهما وبين مصلحة الأبناء خوفا من الخطورة التي قد يتسبب فيها التوقيف التعسفي للآباء، غير أنّ كل منهما لم يراعيان مصلحة الأولاد إذا ما تم توقيف آباءهم خلال الاضطرابات الداخلية، ولو كان ذلك بصفة غير مباشرة وهذا بمنح الفرد مجموعة من الضمانات حتى يراعى في توقيفه للنظر ما يشترطه القانون.

وعليه ورغم خطورة الوضع على أمن دولة الذي يتسبب فيه الاضطراب الداخلي كان لابد من وجود قواعد حماية خاصة للآباء من أجل تجنب توقيفهم تعسفيا والإضرار بأولادهم بطريقة غير مباشرة، خاصة في الحالة التي يتم فيها توقيف الأب والأم دفعة واحدة خلال الاضطراب الداخلي، إذن في هذه الحالة يبقى الأبناء بدون رقيب أو ولي، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يضعهم في حالة خطر قد تعرضهم لأضرار عديدة، منها الإنحراف وشرب الخمر وارتكاب الجرائم، بحيث أن سن في هذه الحالة لا يأثر إذا ما وضع الطفل في وضعية تجعله ينحرف نتيجة غياب من يراقبه ومن يفرض عليه ما يجب أن يكون.

النتائج المتوصل إليها:

– تشمل انتهاكات حقوق الإنسان تلك الخروقات الصادرة من الدولة على الحقوق التي تضمنتها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان متعمدة في ذلك ومتجاهلة لالتزاماتها الدولية.

– يقوم مبدأ حماية سلامة كيان الطفل وتنميته، على مبدأ سيادة مصالح الطفل الفضلى. وأيضا على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حماية إضافية بسبب ضعف الطفل وواجب الدولة في توفير هذه الحماية.

– يعد القتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والتصرفات غير الإنسانية اتجاه الآباء الموقوفين من التصرفات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاضطرابات والتوترات الداخلية.

التوصيات:

– لا بد من وضع معايير إنسانية موحدة بين قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يمكن تطبيقها على كل الناس وفي كل الظروف وفي جميع الأوقات.

– لا بد من تعزيز حماية حقوق الإنسان والحرص على حمايتها الاضطرابات والتوترات الداخلية وذلك بوضع أجهزة المراقبة وتدريب موظفين مختصين في التحري والتحقيق حتى لا يتعرضون للتدليس وإخفاء الحقائق.

– لا بد من إخضاع المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، إلى المساءلة الجنائية عن كل الجرائم المرتكبة من الإبادة الجماعية، أو التوقيف التعسفي أو الاختفاء القسري.

الهوامش:

1- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 11، مارس 2008، صفحة 205.

2- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الموافق ل 26 جمادى الأولى عام 1437، المعدل والمتمم للدستور الجزائري الصادر في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية 14.

3-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، الموافق لـ 18 صفر 1386، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 1966/06/10، الموافق لـ 20 صفر 1386، صفحة 632.

4- دليلة مغني، المرجع السابق، صفحة 217

5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، صفحة 84.

6-SIMON Christine : « Le conflit armé interne un concept ambigu et contemporain»,Thèse de Doctorat Université de Montpellier, 1 – 1995, P 225-226.

7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217000 د 3 المؤرخ في 03 ديسمبر 1948.

8 -العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية صادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1966، غير أنّه دخل حيز التنفيذ في سنة 1976، وصادقت عليه 140 دولة إلى غاية أكتوبر 1998، وتضمن هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية للفرد، وصادقت عليه الجزائر في سنة 1989.

9- يمكن تعريف " القانون الإنساني الدولي" بأنه جزء من القانون الدولي يهدف خصيصاً إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية في حالات النزاع الدولي المسلح وكذلك (بقدر أقل) النزاع الداخلي المسلح. وقد نشأ القانون الإنساني الدولي عن القانون الدولي العرفي والجهود الأولى في التقنين والمعاهدات المعتمدة في مؤتمر لاهاي للسلم في عامي 1899 و1907 والمصادر الرئيسية لهذا القانون هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات لعام 1977.

10- مدافر فايزة، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية، مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تحت إشراف بوكراه إدريس، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016/2015، صفحة 51.

11- نفس المرجع، صفحة 122.

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المرجع السابق.

13- مدافر فايزة، المرجع السابق، صفحة 330.

14- المادة 2 في البند 1 من قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19جويلية 2015.

15- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المرجع سابق.

16- مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 8.